

مِثْرُ الْغَايَةِ وَالنَّقِيبِ

(فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ)

لِلْقَاضِي أَبِي سَبَّاحٍ

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَرِيَّانِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٩٣ هـ



ريشة
www.reasha.com

عن هذه النسخة من الغاية والتقريب

النص مُصَحَّح على تحقيق ماجد الحموي، الصادر عن دار ابن حزم ببيروت (الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

قابل المحقق المتن على المخطوطتين التاليتين:

النوع	النسخة	المصدر
مخطوطة	نسخة بخط عبد الفتاح الخطيب (١٢٨٩هـ)	المكتبة الظاهرية بدمشق — رقم ٤٣١
مخطوطة	نسخة بخط سليمان الديрани (١٠٩٣هـ)	المكتبة الظاهرية بدمشق — رقم ٥٠٤

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيُّ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى
مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ،
فِي غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ وَنَهَايَةِ الْإِيجَازِ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرُسُهُ وَيَسْهَلَ عَلَى
الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ. وَأَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّفْسِيْمَاتِ وَحَصْرِ الْخِصَالِ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى
ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ، رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ،
إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ.



كتاب الطهارة

(أنواع المياه)

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ: مَاءُ السَّمَاءِ، وَمَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ النَّهْرِ، وَمَاءُ الْبُئْرِ، وَمَاءُ الْعَيْنِ، وَمَاءُ الثَّلَجِ، وَمَاءُ الْبَرَدِ.

ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ اسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ.

وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمْسُ.

وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ، وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

وَمَاءُ نَجَسٍ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ.

وَالْقُلَّتَانِ: خَمْسُ مِئَةٍ رِطْلٍ بِالْبُعْدَادِيِّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ.

فصل (في بيان ما يطهر بالدباغ)

وَجُلُودُ الْمَيِّتَةِ تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

وَعَظْمُ الْمَيِّتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا الْإِدْمِيَّ.



فصل (في استعمال الأواني)

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِي.



فصل (في السواك)

وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ.

وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا: عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ، وَعِنْدَ
الِاسْتِيقَاضِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ.



فصل (في فروض الوضوء وسننه)

وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ
الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ،
وَالترتيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَسُنَنُهُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ،
وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا
وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ،
وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَالْمُؤَالَاةُ.

فصل (في الاستنجاء)

وَالِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يَتْبَعَهَا بِالمَاءِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ.

فَإِذَا أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ.

وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ.

وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ وَفِي الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ وَالثُّقْبِ.

وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا.

وَلَا يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ.

فصل (في نواقض الوضوء)

وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ الْمُتَمَكِّنِ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ، وَلَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَمَسُّ فَرْجِ الْإِدْمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، وَمَسُّ حَلَقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ.



فصل (في موجبات الغسل)

وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ: الِتِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ،
وَالْمَوْتُ.

وِثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ: الْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْوِلَادَةُ.



فصل (في فرائض الغسل وسننه)

وَفَرَايِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ،
وَإِصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ.

وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ،
وَالْمُؤَالَاةُ، وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى.



فصل (في الأغسال المسنونة)

وَالْإِغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَاتُ سَبْعَةٌ عَشَرَ غُسْلًا: غُسْلُ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ،
وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالْخُسُوفِ، وَالْكُسُوفِ، وَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَالْكَافِرِ إِذَا
أَسْلَمَ، وَالْمَجْنُونُ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَلِدُخُولِ
مَكَّةَ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ، وَلِلطَّوَافِ.

فصل (في المسح على الخفين)

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْصِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا.

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ.

وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ.

فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ.

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِخَلْعِهِمَا، وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

فصل (في التيمم)

وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ: وَجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَطَلَبُ الْمَاءِ، وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ، وَإِعْوَاظُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ، وَالتُّرَابُ الطَّاهِرُ فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يُجْزَ.

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ: النِّيَّةُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ.

وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَالْمُؤَالَاةُ. وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، وَرُؤْيَا الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَالرَّدَّةُ.

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي.

وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ.

وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ.

فصل (في بيان النجاسات وإزالتها)

وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجَسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ.

وَعَسَلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ؛ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ دُونَ بَوْلِ الْجَارِبَةِ.

وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ.

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ بِشَرْطَيْنِ: أَلَّا يُغَيِّرَهُ مَا وَقَعَ فِيهِ، وَلَمْ يَطْرَحْهُ طَارِحٌ.

وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.

وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَالْأَدَمِيَّ.

وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ.

وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ.

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهَرَتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهَرْ.

فصل (في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة)

وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَائٍ: دَمُ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَالِاسْتِحَاضَةِ.

فَالْحَيْضُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ.

وَالنِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ.

وَالِاسْتِحَاضَةُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وَأَقْلُ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ: سِتُّ أَوْ سَبْعٌ.

وَأَقْلُ النِّفَاسِ: لَحْظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَأَقْلُ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ: تِسْعُ سِنِينَ.

وَأَقْلُ الْحَمْلِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُ سِنِينَ، وَغَالِبُهُ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَالطَّوَافُ، وَالْوُطْءُ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ

وَحَمْلُهُ، وَالطَّوَّافُ، وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَّافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ
وَحَمْلُهُ.



كتاب الصلاة (مواقيت الصلاة)

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسُ:

الظُّهْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ.

وَالْعَصْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزَّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ، وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَالْمَغْرِبُ: وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ.

وَالْعِشَاءُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي.

وَالصُّبْحُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فصل (في شروط وجوبها)

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ؛ وَهُوَ التَّكْلِيفُ.



فصل (في الصلوات المسنونة والرواتب)

وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ خَمْسٌ: الْعِيدَانِ، وَالْكُسُوفَانِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ.

وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثَلَاثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتَرُّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ: صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ.



فصل (في شروط الصلاة)

وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ: طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَتَشْتُرُ الْعَوْرَةَ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ، وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

وَيَجُوزُ تَرْكُ الْإِسْتِقْبَالِ فِي حَالَتَيْنِ: فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

فصل (في أركان الصلاة وسننها)

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ رُكْنًا: النِّيَّةُ، وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا، وَالرُّكُوعُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالِاعْتِدَالُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالسُّجُودُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ، وَالتَّشَهُدُ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَسُنَنُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ: الْأَذَانُ، وَالْإِقَامَةُ.

وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ، وَفِي الْوُتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَهَيَاتُهَا خَمْسَةٌ عَشَرَ خَصْلَةً: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ، وَالتَّوَجُّهُ، وَالِاسْتِعَاذَةُ، وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالتَّأْمِينُ، وَقِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَقَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا، وَالِافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ، وَالتَّسْلِيمَةُ



فصل (في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة)

وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَقْلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْهَرُ فِي مَوَاضِعِ الْجَهْرِ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ، وَعَوَّرْتُهُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ.

وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ، وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا؛ وَعَوْرَةُ الْأَمَةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ.

فصل (في مبطلات الصلاة)

وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا: الْكَلَامُ الْعَمْدُ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِي،
وَالْحَدَثُ، وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ، وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ، وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ، وَاسْتِدْبَارُ
الْقِبْلَةِ، وَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْقَهْقَهَةُ، وَالرَّدَّةُ.



فصل (فيما تشتمل عليه الصلاة)

وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: فِيهَا سَبْعَةُ عَشَرَ رُكُوعًا، وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً، وَأَرْبَعُ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، وَتِسْعُ تَشَهُدَاتٍ خَمْسَةٌ مِنْهَا فَرَضٌ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثُ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً.

وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِئَتَانِ وَأَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ رُكْنًا: فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا، وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا، وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا (أَيَّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ)، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ يُصَلِّي بِطَرَفِهِ وَيَنْوِي بِقَلْبِهِ.

فصل (في سجود السهو)

وَالْمُتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: فَرَضٌ، وَسُنَّةٌ، وَهَيْئَةٌ.

فَالْفَرَضُ: لَا يَنْتُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ، وَبَنَى عَلَيْهِ، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ.

وَالسُّنَّةُ: لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلبُّسِ بِالْفَرَضِ، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ عَنْهَا.

وَالْهَيْئَةُ: لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ عَنْهَا.

وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرُّكَّعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ (وَهُوَ الْأَقْلُ) وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

فصل (في الأوقات التي تكره فيها الصلاة)

وَحَمْسَةُ أَوقَاتٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدَرُ رُوحٍ، وَإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا.



فصل (في صلاة الجماعة)

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْجَمَاعَةَ دُونَ الْإِمَامِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ.

وَلَا تَصِحُّ قُدُوةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، وَلَا قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ.

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ أَجْزَأُهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ.

وَأِنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ.

وَحَدُّ الْقُرْبِ بَيْنَهُمَا: ثَلَاثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا.



فصل (في صلاة المسافر)

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا بِلَا إِيَابٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ، وَأَنْ لَا يَأْتِيَ بِمُقِيمٍ.

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيُّهُمَا شَاءَ.

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا.

فصل (في صلاة الجمعة)

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ،
وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالصَّحَّةُ، وَالْإِسْتِيْطَانُ.

وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ: أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً، وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ
مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ
صَلَّيْتَ ظَهْرًا.

وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ: خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ،
فِي جَمَاعَةٍ.

وَهِيَائُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ: الْغُسْلُ، وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ، وَأَخْذُ
الظُّفْرِ وَالطَّيِّبِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ.

فصل (في صلاة العيدين)

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ: رَكْعَتَانِ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا.

وَيُكَبَّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ.

فصل (في صلاة الكسوف والخسوف)

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ.

وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ
الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا، وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا، دُونَ السُّجُودِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا
خُطْبَتَيْنِ، وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ.



فصل (في صلاة الاستسقاء)

وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ، فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَمُصَالَحَةِ الْأَعْدَاءِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بَذْلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ مِنْ يَمِينِهِ إِلَى شِمَالِهِ، وَمِنْ شِمَالِهِ إِلَى يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، وَيَكْثُرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا مَحَقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ وَالْأَكَامِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غِيثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا سَحًّا عَامًّا غَدَقًا طَبَقًا مُجَلَّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْعَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا.

وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ.

فصل (في صلاة الخوف)

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ: فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةً خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهَا رُكْعَةً، ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا، وَيُسَلِّمُ بِهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ: فَيَصُفُّهُمْ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ، وَوَقَفَ الصَّفُّ الْآخَرُ يَحْرُسُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالتَّحَامِ الْحَرْبِ: فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَهُ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا.

فصل (في اللباس)

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ، وَالتَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ.

وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ.

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَمًا وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَّانًا جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ
الْإِبْرَيْسَمُ غَالِبًا.



فصل (في بيان أحكام تجهيز الميت وما يتعلق به)

وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: غُسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ.

وَإِثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا: الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَالسَّقَطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِخًا.

وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَتَرًا، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ، وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ.

وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَالْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ.

وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ: يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا) وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبِهِ وَأَحْبَائِهِ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ؛ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ)، وَيَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ)، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ.

وَيُذْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيُسَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ، وَيَقُولُ الَّذِي
يُلْحِدُهُ: (بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وَيُضَجَّعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ
يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً.

وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ، وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ، وَلَا يُحَصَّصُ.

وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقٍّ جَيْبٍ.

وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ.

وَلَا يُذْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِحَاجَةٍ.



كتاب الزكاة

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ: الْمَوَاشِي، وَالْأَثْمَانُ، وَالزُّرُوعُ، وَالثَّمَارُ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ.

فَأَمَّا الْمَوَاشِي: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ.

وَشَرَائِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ، وَالْحَوْلُ، وَالسَّوْمُ.

وَأَمَّا الْأَثْمَانُ: فَشَيْئَانِ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ.

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ، وَالْحَوْلُ.

وَأَمَّا الزُّرُوعُ: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الْإِنْسَانُ، وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَّخَرًا، وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا.

وَأَمَّا الثَّمَارُ: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا: ثَمَرَةُ النَّخْلِ، وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ.

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ.

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَاطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَثْمَانِ.



فصل (في زكاة الإبل)

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ: خَمْسٌ، وَفِيهَا: شَاةٌ.

وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ.

وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حَقَّةٌ.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ.

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حَقَّةٌ.



فصل (في زكاة البقر)

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا: تَبِيعٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَعَلَى هَذَا
فَقِسْ.



فصل (في زكاة الغنم)

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا: شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَغْزِ.

وَفِي مِئَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ.

وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ.



فصل (في زكاة الخلطة)

وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِسَبْعَةِ شَرَائِطَ: إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ وَاحِدًا،
وَالْمَسْرُحُ وَاحِدًا، وَالْمَرْعَى وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا، وَالْحَالِبُ
وَاحِدًا، وَمَوْضِعُ الْحَلَبِ وَاحِدًا.



فصل (في زكاة الذهب والفضة)

وَنَصَابُ الذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَفِيهِ: رُبْعُ الْعُشْرِ (وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ) وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.

وَنَصَابُ الْوَرَقِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهِ: رُبْعُ الْعُشْرِ (وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ) وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.

وَلَا تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ.



فصل (في زكاة الزروع والثمار)

وَنَصَابُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ (وَهِيَ: أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَّةٍ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ) وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.

وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّيْحِ: الْعُشْرُ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضْحٍ: نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ سُقِيَ نِصْفُهَا بِهَذَا وَنِصْفُهَا بِهَذَا: فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ.

فصل (في زكاة عروض التجارة)

وَتَقَوِّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ.

وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ.

وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فَفِيهِ الْخُمْسُ فِي الْحَالِ.



فصل (في زكاة الفطر)

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَغُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَوُجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: صَاعًا مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ.

وَقَدَرُهُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ.



فصل (في قسم الصدقات)

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ .
وَالِى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ، إِلَّا الْعَامِلَ .

وَحَمْسَةً لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ: الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ، وَالْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَالْكَافِرُ .

وَمَنْ تَلَزَمَ الْمُزَكِّي نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَيَجُوزُ بِاسْمِ كَوْنِهِمْ غُرَاةً وَغَارِمِينَ .

كتاب الصوم

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ.

وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعُ، وَتَعَمُّدُ الْقِيءِ.

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ: مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ أَوْ الرَّأْسِ، وَالْحَفْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَالْقِيءُ عَمْدًا، وَالْوُطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ، وَالْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْجُنُونُ، وَالْإِغْمَاءُ كُلُّ الْيَوْمِ، وَالرَّدَّةُ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَرْكُ الْهَجْرِ مِنَ الْكَلَامِ.

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: الْعِيدَانِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ.

وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ.

وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ أَطْعَمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا.

وَالشَّيْخُ الْهَرَمُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا.

وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، وَهُوَ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ.

وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ.

وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ.

فصل (في الاعتكاف)

وَالِإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَهُ شَرْطَانِ: النِّيَّةُ، وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامَ مَعَهُ.

وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ.



كتاب الحج

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَوُجُودُ
الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ، وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ.

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ،
وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ فِي أَحَدِ
الْقَوْلَيْنِ.

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ
الْثَّلَاثِ، وَالْحَلْقُ.

وَسُنَنُ الْحَجِّ سَبْعٌ: الْإِفْرَادُ (وَهُوَ: تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ)، وَالتَّلْبِيَةُ،
وَطَوَافُ الْقُدُومِ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرُكْعَتَا الطَّوَافِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى، وَطَوَافُ
الْوَدَاعِ.

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيطِ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ.

فصل (في محرمات الإحرام)

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: لُبْسُ الْمَخِيطِ، وَتَعْطِيطُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ بِالذُّهْنِ، وَحَلْقُهُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالطَّبِّبُ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْوَطْءُ، وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ.

وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ.

وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ الدَّمُ.

وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ.

فصل (في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها)

وَالْدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ: شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَالثَّانِي: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفَةِ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ: شَاةٌ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

وَالثَّالِثُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِخْصَارِ: فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِي شَاةً.

وَالرَّابِعُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ: فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلُ أَخْرَجِ الْمِثْلَ مِنَ النَّعَمِ، أَوْ قَوْمَهُ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ قَوْمِهِ وَأَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا.

وَالْخَامِسُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوُطْءِ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ: بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقْرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعُ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَ الْبَدَنَةِ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا.

وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ.

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ، وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.



كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

الْبَيْعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: بَيْعٌ عَيْنٍ مُشَاهِدَةٍ فَجَائِزٌ، وَبَيْعٌ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ، وَبَيْعٌ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ وَلَمْ تُوصَفْ فَلَا يَجُوزُ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجَسَةٍ، وَلَا مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ.



فصل (في الربا)

وَالرَّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ.

فَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ كَذَلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا.

وَلَا يَبِيعُ مَا ابْتِاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

وَلَا يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا.

وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ.

فصل (في الخيار)

وَالْمُتَبَايعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ عَلَى الْفَوْرِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدْوٍ صَالِحِهَا.

وَلَا يَبِيعُ مَا فِيهِ الرَّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا إِلَّا اللَّبَنَ.

فصل (في السلم)

وَيَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا
بِالصِّفَةِ، وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بغيرِهِ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَةٍ، وَأَنْ لَا
يَكُونَ مُعَيَّنًا، وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ.

ثُمَّ لِيَصِحَّ السَّلْمُ فِيهِ ثَمَانِيَّةُ شُرُوطٍ: أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ
الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ، وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا
ذَكَرَ وَقْتَ مَحَلِّهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ، وَأَنْ يَذْكُرَ
مَوْضِعَ قَبْضِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَأَنْ يَكُونَ
عَقْدُ السَّلْمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ.

فصل (في الرهن)

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ.

وَلِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ الْمُرْتَهِنُ.

وَلَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَ إِلَّا بِالتَّعَدِّي.

وَإِذَا قَبِضَ بَعْضُ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ.



فصل (في الحجر)

وَالْحَجَرُ عَلَى سِتَّةٍ: الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ الْمُبَذَّرُ لِمَالِهِ، وَالْمُفْلِسُ
الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ، وَالْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، وَالْعَبْدُ
الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ.

وَتَصَرَّفَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَتَصَرَّفَ الْمُفْلِسُ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ.

وَتَصَرَّفَ الْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَتَصَرَّفَ الْعَبْدُ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ.

فصل (في الصلح)

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا، وَهُوَ نَوْعَانِ: إِبْرَاءٌ، وَمُعَاوَضَةٌ.

فَالْإِبْرَاءُ: اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ.

وَلَا يَجُوزُ تَغْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ.

وَالْمُعَاوَضَةُ: عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ.

وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنًا فِي طَرِيقِ نَافِذٍ بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرَبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرَبِ الْمُشْتَرَكِ.

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ.

فصل (في الحوالة)

وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ: رِضَا الْمُحِيلِ، وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ، وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ، وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ.

وَتَبَرُّأُ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ.

وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

فصل (في الضمان)

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا.

وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ.

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ، وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا دَرَكَ الْمَبِيعِ.



فصل (في كفالة البدن)

وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ.



فصل (في الشركة)

وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاصٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، وَأَنْ يَتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ.

وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ بَطَلَتْ.



فصل (في الوكالة)

وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازٌ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ.

وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ.

وَتَنْفَسِيخُ بَمَوْتِ أَحَدِهِمَا.

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَأَنْ يَكُونَ نَقْدًا، بِنَقْدِ الْبَلَدِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَقْرَرَ عَلَى مُوَكَّلِهِ.

فصل (في الإقرار)

وَالْمُقَرَّبُ بِهِ ضَرْبَانِ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقُّ الْإِنْسَانِيِّ.

فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ.

وَحَقُّ الْإِنْسَانِيِّ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ.

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِخْتِيَارُ.

وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ بِمَالٍ اعْتَبِرَ فِيهِ شَرْطُ رَابِعٍ وَهُوَ: الرُّشْدُ.

وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ.

وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ.

وَهُوَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءً.

فصل (في العارية)

وَكُلُّ مَا أُمِّكَنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً.

وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ.

وَهِيَ مَضمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا.



فصل (في الغصب)

وَمَنْ غَصَبَ مَالًا لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ.

فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ وَبِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصَبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ.



فصل (في الشفعة)

وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجَوَارِ فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ.

وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ؛ فَإِنْ أَخْرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

وَإِذَا كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوْهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ.



فصل (في القراض)

وَلِلْقَرِاضِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاصٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقاً أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِباً، وَأَنْ يَشْرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الرَّبْحِ، وَأَنْ لَا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ.

وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جَبَرَ الْخُسْرَانُ بِالرَّبْحِ.

فصل (في المساقاة)

وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالكَرْمِ.

وَلَهَا شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُعَيَّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مَعْلُومًا مِنَ الثَّمَرَةِ.

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.



فصل (في الإجارة)

وَكُلُّ مَا أُمِّكَنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قُدِّرَتْ مَنَفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِمُدَّةٍ، أَوْ عَمَلٍ.

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ التَّأْجِيلَ.

وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ.

وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ.



فصل (في الجعالة)

وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ، وَهُوَ: أَنْ يَشْرَطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عَوْضاً مَعْلُوماً.

فَإِذَا رَدَّهَا رَادٌّ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعَوْضَ الْمَشْرُوطَ.



فصل (في المزارعة والمخابرة)

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا؛ وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ زَرْعِهَا لَمْ يَجُزْ.
وَإِنْ أَكْرَاهَا إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ جَازَ.



فصل (في إحياء الموات)

وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا، وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرَ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ.

وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ: مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا.

وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ، وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بئرٍ أَوْ عَيْنٍ.

فصل (في الوقف)

وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلِ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ.
وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَتَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلٍ.

فصل (في الهبة)

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ.

وَلَا تَلْزَمُ الْهَبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ.

وَإِذَا قَبَضَهَا الْمُوهِبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا.

وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمَرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.



فصل (في اللقطة)

وَإِذَا وَجَدَ لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا أَوْ تَرْكُهَا.

وَأَخْذُهَا أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا.

وَإِذَا أَخْذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ: وَعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَجَنَسَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوزَنَهَا.

وَيَحْفَظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا.

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ.

وَاللُّقْطَةُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ: أَحَدُهَا: مَا يَبْقَىٰ عَلَى الدَّوَامِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَهَذَا حُكْمُهُ.

الثَّانِي: مَا لَا يَبْقَىٰ كَالطَّعَامِ الرُّطْبِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ؛ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ.

الثَّالِثُ: مَا يَبْقَىٰ بِعِلَاجٍ كَالرُّطْبِ فَيُفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ؛ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ.

الرَّابِعُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانِ وَهُوَ ضَرْبَانِ: حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ

فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ، أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ؛ أَوْ بَيْعِهِ
وَحِفْظِ ثَمَنِهِ.

وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحَرَاءِ تَرَكَهُ؛ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ
فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ.



فصل (في اللقيط)

وَإِذَا وَجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَّتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ حُرٍّ أَمِينٍ.

فَإِنْ وَجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَانْفَقَتْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.



فصل (في الوديعة)

وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ.

وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا إِنْ كَانَ ثَمَّ غَيْرُهُ، وَإِلَّا وَجَبَ قَبُولُهَا.

وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي.

وَقَوْلُ الْمُودِعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا.

وَإِذَا طُوبِيَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَ.



كتاب الفرائض والوصايا

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ وَإِنْ
عَلَا، وَالْأَخُّ، وَابْنُ الْأَخِّ وَإِنْ تَرَاحَى، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَا، وَالزَّوْجُ،
وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ.

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَتْ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ
وَإِنْ عَلَتْ، وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ.

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَوَلَدُ الصُّلْبِ.

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ: الْعَبْدُ، وَالْمُدَبَّرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْقَاتِلُ،
وَالْمُرْتَدُّ، وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ.

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ: الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ الْأَخُّ لِلأَبِ وَالْأُمِّ،
ثُمَّ الْأَخُّ لِلأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِّ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِّ لِلأَبِ، ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا
التَّرْتِيبِ، ثُمَّ ابْنُهُ.

فَإِنْ عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ.

فصل (في الفروض المقدرة)

وَالْفُرُوضُ الْمَقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالشُّمْنُ،
وَالثُّلثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

فَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ: ابْنَتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ، وَالْأُخْتُ
مِنَ الْآبِ، وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ.

وَالرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَالزَّوْجَةُ أَوْ الزَّوْجَاتُ مَعَ
عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ.

وَالشُّمْنُ: فَرَضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ
أُنْثَى.

وَالثُّلثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ: ابْنَتَيْنِ، وَبَنَتِي الْإِبْنِ، وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ،
وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْآبِ.

وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ: الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ، وَلِلْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ
وَالْأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ.

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ: الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ
الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَلِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ،
وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْآبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ، وَلِلْآبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ،
وَلِلْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْآبِ، وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ.

وَيَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ، وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ: الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ: الْإِبْنِ، وَابْنِ الْإِبْنِ، وَالْأَبِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْأَخُّ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأَخُّ مِنَ الْأَبِ.

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَهُمْ: الْأَعْمَامُ، وَبَنُو الْأَعْمَامِ، وَبَنُو الْأَخِ، وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ.

فصل (في الوصية)

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ، وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ؛
فَإِنْ زَادَ وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ،
وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْأَمَانَةُ.

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

النَّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ، وَلِلْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ.

وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أُمَّةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ، وَخَوْفُ الْعَنْتِ.

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: نَظَرُهُ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، فَغَيْرُ جَائِزٍ.

الثَّانِي: نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا.

الثَّالِثُ: نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أُمَّتِهِ الْمُزَوَّجَةِ، فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

الرَّابِعُ: النَّظَرُ لِأَجْلِ النَّكَاحِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

الخَامِسُ: النَّظَرُ لِلْمَدَاوَةِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

السَّادِسُ: النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً.

السَّابِعُ: النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيلِهَا.

فصل (في أركان النكاح)

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ.

وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالْعَدَالَةُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذَّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ؛ وَلَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ.

وَأُولَى الْوَلَاةِ: الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ ابْنَةُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ: فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَّحَ بِخِطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا وَيُنكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ثَيِّبَاتٍ، وَأَبْكَارٍ.

فَالْبِكْرُ: يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ.

وَالثَّيِّبُ: لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا.

فصل (في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه)

وَالْمَحْرَمَاتُ بِالنِّصِّ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ:

سَبْعٌ بِالنَّسَبِ وَهُنَّ: الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَالْأُخْتُ، وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالََّةُ، وَبِنْتُ الْأَخِ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ.

وَاثْنَتَانِ بِالرِّضَاعِ وَهُمَا: الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

وَأَرْبَعٌ بِالمُصَاهَرَةِ وَهُنَّ: أُمُّ الزَّوْجَةِ، وَالرَّيْبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ، وَزَوْجَةُ الْإِبْنِ.

وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ وَهِيَ: أُخْتُ الزَّوْجَةِ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ: بِالْجُنُونِ، وَالْجَذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالرَّتْقِ، وَالْقَرْنِ.

وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ: بِالْجُنُونِ، وَالْجَذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجَبِّ، وَالْعُنَّةِ.

فصل (في الصداق)

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ.

فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ الْعَقْدُ وَوَجِبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنَفْعَةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ.

فصل (في وليمة العرس)

وَالْوَلِيمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.



فصل (في القسم والنشوز)

وَالْتَسْوِيَةُ فِي الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ.

وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لَغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرُ أَفْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِالنِّسَاءِ تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ، إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا، وَثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثِيًّا.

وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ وَعَظَّمَهَا، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النُّشُوزَ هَجَرَهَا، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ضَرَبَهَا.

وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا.

فصل (في الخلع)

وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عَوَضٍ مَعْلُومٍ.

وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطُّهْرِ وَفِي الْحَيْضِ.

وَلَا يُلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةُ الطَّلَاقُ.



فصل (في الطلاق)

وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ: صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ.

فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَفْظَاظٍ: الطَّلَاقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالسَّرَاحُ.

وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ.

وَالْكِنَايَةُ: كُلُّ لَفْظٍ اخْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ.

وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ.

وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ:

ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةً وَبِدْعَةً (وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ).

فَالسُّنَّةُ: أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ.

وَالْبِدْعَةُ: أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ.

وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةً وَلَا بِدْعَةً، وَهُنَّ أَرْبَعٌ: الصَّغِيرَةُ، وَالْأَيَّاسَةُ، وَالْحَامِلُ، وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

فصل (في ما يملكه الزوج حراً كان أو رقيقاً من الطلقات)

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ.

وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ.

وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ.

وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ.

وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاْقُهُمْ: الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، وَالنَّائِمُ، وَالْمُكْرَهُ.



فصل (في الرجعة)

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مَرَاஜَعْتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَانَ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

أَشْهُرٍ فَهُوَ مُوَلٍّ، وَيُوجَلُّ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالتَّكْفِيرِ، أَوْ الطَّلَاقِ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.



فصل (في الظهار)

وَالظَّهَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ صَارَ عَائِداً وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا حَتَّى يُكْفَّرَ.

فصل (في اللعان)

وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يُلَاعِنَ
فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ
إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةَ مِنَ الزَّنا، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ
مِنَ الزَّنا وَلَيْسَ مِنِّي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ:
وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

وَيَتَعَلَّقُ بِلَعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ: سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ، وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا، وَزَوَالُ
الْفِرَاشِ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ، وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الْأَبَدِ.

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ فَتَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ فَلَانًا هَذَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ
فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا
الْحَاكِمُ: وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فصل (في العدد)

وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرُ مُتَوَفَّى عَنْهَا.

فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا: إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَالْغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (وَهِيَ الْأَطْهَارُ)، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ كَالصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَعِدَّةُ الْأَمَةِ فِي الْحَمْلِ: كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَبِالْأَقْرَاءِ: أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرَائِنِ، وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ: أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، وَعَنِ الطَّلَاقِ: أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ.



فصل (في ما يجب للمعتدة)

وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ (وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ) وَالطَّبِيبُ.

وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةُ مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ.



فصل (في الاستبراء)

وَمَنْ اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أُمَةٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا: إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ.

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَالْأُمَةِ.

فصل (في الرضاع)

وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَدًا صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ السَّنَتَيْنِ.

الثَّانِي: أَنْ تُرَضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ.

وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبًا لَهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةٍ مِنْهُ.

فصل (في النفقة)

وَنَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ وَاجِبَةٌ.

فَأَمَّا الْوَالِدُونَ: فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ: الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ.

وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ: فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ: الْفَقْرُ وَالصَّغَرُ، أَوِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ.

وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ.

وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ.

وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكَّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ:

فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا: فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِهَا، وَمِنْ الْأُذْمِ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا: فَمُدٌّ، وَمَا يَأْتِدُّ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْسُونَهُ.

وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا: فَمُدٌّ وَنِصْفٌ، وَمِنْ الْأُذْمِ وَالْكِسْوَةِ الْوَسْطِ.

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا.

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

فصل (في الحضانة)

وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ.

وَشَرَايِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعُ: الْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعِفَّةُ، وَالْأَمَانَةُ، وَالْإِقَامَةُ، وَالْخُلُوءُ مِنْ زَوْجٍ.
فَإِنْ اخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ سَقَطَتْ.

كتاب الجنایات

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ: عَمْدٌ مَحْضٌ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ، وَعَمْدٌ خَطَأٌ.

فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ: أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ فَيَمُوتُ فَيَجِبُ الْقَوْدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَّةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ.

وَالْخَطَأُ الْمَحْضُ: أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَجِبُ دِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَعَمْدُ الْخَطَأِ: أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتُ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَجِبُ دِيَّةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بَالِغًا، عَاقِلًا، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ.

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ.

وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ.

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ اثْنَانِ: الْإِشْتِرَاكُ فِي الْإِسْمِ الْخَاصِّ (الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى)، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلْلٌ.

وَكُلُّ عَضْوٍ أَخَذَ مِنْ مَفْصِلٍ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ إِلَّا فِي
الْمُوضِحَةِ.



فصل (في الدية)

وَالْدِيَّةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ.

فَالْمُغَلَّظَةُ: مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

وَالْمُخَفَّفَةُ: مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ.

فَإِنْ عُدِمَتِ الْإِبِلُ انْتَقَلَ إِلَى قِيَمَتِهَا، وَقِيلَ: يُنْتَقَلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَإِنْ غُلِظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ.

وَتُغَلَّظُ دِيَّةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرَمِ، أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ.

وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثُلَاثَا عَشَرَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

وَتَكْمُلُ دِيَّةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْأَنْفِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ، وَاللِّسَانِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَذَهَابِ الْكَلَامِ، وَذَهَابِ الْبَصَرِ،

وَذَهَابِ السَّمْعِ، وَذَهَابِ الشَّمِّ، وَذَهَابِ الْعَقْلِ، وَالذِّكْرِ، وَالْأُنْثَيَيْنِ.

وَفِي الْمَوْضِحَةِ وَالسِّنِّ: خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي كُلِّ عُضْوٍ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ: حُكُومَةٌ.

وَدِيَّةُ الْعَبْدِ: قِيَمَتُهُ.

وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ: غُرَّةٌ (عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ).

وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ: عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ.



فصل (في القسامة)

وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الْقَتْلِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَّعِي حَلَفَ الْمُدَّعِي
خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحَقَّ الدِّيَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ.

وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ
الْمُضَرَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

كتاب الحدود

وَالزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٌ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ.

فَالْمُحْصَنُ: حَدُّهُ الرَّجْمُ.

وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ: حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ.

وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعُ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا: نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

وَحُكْمُ اللَّوَاطِ وَإِثْبَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الزَّانَا.

وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عُزِّرَ.

وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّغْزِيرِ أَذْنَى الْحُدُودِ.



فصل (في حد القذف)

وَإِذَا قَذَفَ غَيْرُهُ بِالزَّنا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَاضِفِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ بِالْغَا، عَاقِلًا، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ.

وخمسة في المَقْذُوفِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، بِالْغَا، عَاقِلًا، حُرًّا، عَفِيفًا.

وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِينَ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ.

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، أَوْ عَفْوُ الْمَقْذُوفِ، أَوْ اللَّعَانِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ.



فصل (في حد شارب المسكر)

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا حُدَّ أَرْبَعِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ.

وَلَا يُحَدُّ بِالْقَيْءِ وَالِاسْتِنْكَاهِ.



فصل (في حد السرقة)

وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ بِسِتِّ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ بَالِغًا، عَاقِلًا، وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا
قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ، مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا شُبْهَةَ لَهُ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ
مِنْهُ.

وَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى،
فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ
سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّرَ.

وَقِيلَ: يُقْتَلُ صَبْرًا.



فصل (في قاطع الطريق)

وَقُطِّعَ الطَّرِيقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا، وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا، وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ أَخَافُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا حَبَسُوا وَعُزِّرُوا.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ وَأُخِذَ بِالْحَقُوقِ.

فصل (في حكم الصيال وما تتلفه البهائم)

وَمَنْ قُصِدَ بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ.



فصل (في قتال البغاة)

وَيُقَاتِلُ أَهْلُ الْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ.

وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ، وَلَا يُدْفَنُ عَلَى جَرِيحِهِمْ.



فصل (في الردة)

وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

فصل (في تارك الصلاة)

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَوْجُوبِهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لَوْجُوبِهَا، فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى، وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ.



كتاب الجهاد

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ،
وَالذُّكُورَةُ، وَالصَّحَّةُ، وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ.

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمْ
الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ.

وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمْ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ.

وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْقَتْلُ، وَالْإِسْتِرْقَاقُ، وَالْمَنْ، وَالْمُفَادَاةُ
بِالْمَالِ، أَوْ بِالرِّجَالِ؛ يُفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَخْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ.

وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ، أَوْ
يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ، أَوْ يُوجَدَ لَقِيطًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

فصل (في الغنيمة)

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلْبُهُ.

وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ: فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ.

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِيَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِم.

وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ: سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

فصل (في قسم الفيء)

وَيُقَسَّمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَى خَمْسٍ: يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ
الْغَنِيمَةِ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.



فصل (في الجزية)

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ،
وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ.

وَأَقْلُ الْجِزْيَةِ: دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الْحَالِ: دِينَارَانِ، وَمِنْ
الْمُوسِرِ: أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرَطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةُ فَضْلًا عَنْ مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ.

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمُ
أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ
ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَيُؤْمَرُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ وَشَدِّ الزُّنَّارِ.

وَيُمنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ.

وَيُلْجَأُونَ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ.

كتاب الصيد والذباح

وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ.

وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ.

وَكَمَالُ الذَّكَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: قَطْعُ الْحُلُقُومِ، وَالْمَرِيءِ، وَالْوَدَجَيْنِ.

وَالْمُجْزِيءُ مِنْهَا شَيْئَانِ: قَطْعُ الْحُلُقُومِ، وَالْمَرِيءِ.

وَيَجُوزُ الْإِصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ.

وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ: أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ اسْتَرَسَلَتْ، وَإِذَا زُجِرَتْ انْزَجَرَتْ، وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا.

فَإِنْ عُدِمَتْ أَحَدُ الشُّرُوطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيًّا فَيَذَكَّى.

وَتَجُوزُ الذَّكَاءُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ.

وَتَحِلُّ ذَكَاءُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ.

وَلَا تَحِلُّ ذَكَاءُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ.

وَذَكَاءُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا فَيَذَكَّى.

وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ إِلَّا الشُّعُورُ الْمُتَنَفِّعُ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ

وغيرها.



فصل (في الأطعمة)

وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ.

وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَحْبَثَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ.

وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ: مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ.

وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ: مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ.

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ.

وَمَيْتَتَانِ حَلَالَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ.

وَدَمَانِ حَلَالَانِ: الْكَبِدُ وَالطُّحَالُ.



فصل (في الأضحية)

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَيُجْزَىٰ فِيهَا: الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالشَّئِيُّ مِنَ الْمَعَزِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ.

وَتُجْزَىٰ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ.

وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزَىٰ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا،
وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخُهَا مِنَ الْهُزَالِ.

وَيُجْزَىٰ الْخَصِيُّ وَمَكْسُورُ الْقَرْنِ.

وَلَا تُجْزَىٰ مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالذَّنْبِ.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ: مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،
وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ.

وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْحِي شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ، وَيَأْكُلُ مِنَ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا.

وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، وَيُطْعَمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ.

فصل (في العقيقة)

وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ: الذَّبِيحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ.

وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

وَيُطْعَمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ.



كتاب السبق والرمي

وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ، وَالْمُنَاضَلَةُ بِالسَّهَامِ، إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ
مَعْلُومَةً، وَصِفَةُ الْمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً.

وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ حَتَّى إِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ، وَإِنْ سَبَقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ.
فَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا: إِنْ سَبَقَ أَخَذَ الْعِوَضَ،
وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَغْرَمْ.



كتاب الأيمان والندور

وَلَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ .

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .

وَلَا شَيْءٌ فِي لُغَةِ الْيَمِينِ .

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفَعْلِهِ لَمْ يَحْنُثْ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنُثْ .

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .



فصل (في النذور)

وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُبَازَاةِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ.

وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ كَقَوْلِهِ: إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا.

وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ كَقَوْلِهِ: لَا آكُلُ لَحْمًا، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



كتاب الأقضية والشهادات

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءُ إِلَّا مَنْ اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: الْإِسْلَامُ،
وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالْعَدَالَةُ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالِاخْتِلَافِ وَطُرُقِ الْاجْتِهَادِ، وَطَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ،
وَتَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَكُونَ: سَمِيعًا، وَبَصِيرًا، وَكَاتِبًا، وَمُسْتَيْقِظًا.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزَلَ الْقَاضِي فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حَاجِبَ
لَهُ دُونَهُ.

وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَيُسَوَّى بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْمَجْلِسِ، وَاللَّفْظِ، وَاللَّحْظِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ.

وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْجُوعِ، وَالْعَطَشِ، وَشِدَّةِ
الشَّهْوَةِ، وَالْحُزَنِ، وَالْفَرَحِ الْمُفْرِطَيْنِ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ،
وَعَلَبَةِ النَّعَاسِ، وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.

وَلَا يَسْأَلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى، وَلَا يُحْلِفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ
الْمُدْعَى، وَلَا يُلَقِّنُ خَصْمًا حُجَّتَهُ، وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا، وَلَا يَتَعَنَّتْ بِالشُّهَدَاءِ.

وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ،
وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لَوْلَدِهِ، وَلَا وَلَدٍ لَوَالِدِهِ.

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا
فِيهِ.



فصل (في القسمة)

وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ،
وَالذُّكُورَةُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالْحِسَابُ.

فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ.

وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ الْآخَرَ إِجَابَتُهُ.



فصل (في الدعوى والبيّنات)

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الْحَاكِمُ، وَحَكَمَ لَهُ بِهَا.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ.

وَإِذَا تَدَاعَا شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بَيَمِينِهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا تَحَالَفًا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

فصل (في الشهادات)

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ،
وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَدَالَةُ.

وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ، غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ
الصَّغَائِرِ، سَلِيمَ السَّرِيرَةِ، مَأْمُونًا عِنْدَ الْغَضَبِ، مُحَافِظًا عَلَى مَرْوَةِ مِثْلِهِ.



فصل (في أنواع الحقوق)

وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ: حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُقُوقُ الْإِنْسَانِ.

فَأَمَّا حُقُوقُ الْإِنْسَانِ فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَصْرَبٍ: ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ، وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ، وَيُطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ.

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي، وَهُوَ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ.

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ، وَهُوَ مَا لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ.

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَصْرَبٍ: ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهُوَ الزِّنَا.

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ، وَهُوَ مَا سِوَى الزِّنَا مِنَ الْخُذُودِ.

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: الْمَوْتُ، وَالنِّسَبُ، وَالْمِلْكُ الْمُطْلَقُ، وَالتَّرْجَمَةُ، وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى، وَمَا شَهِدَ بِهِ عَلَى الْمَضْبُوطِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا.

كتاب العتق

وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

وَيَقَعُ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ، وَالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ.

وَإِذَا أُعْتِقَ بَعْضُ عَبْدٍ عَتَقَ جَمِيعُهُ.

وَإِنْ أُعْتِقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ عَتَقَ عَلَيْهِ.



فصل (في الولاء)

وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ.

وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ.

وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ.

فصل (في التدبير)

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَهُوَ مُدَبِّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلْثِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَيَبْطُلَ تَدْبِيرُهُ.

وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ كَحُكْمِ الْعَبْدِ الْقَنَّ.



فصل (في الكتابة)

وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا.

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَأَقْلَهُ: نَجْمَانٍ.

وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَا زِمَةَ، وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ؛ فَلَهُ فسخُهَا متى شاء.

وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ.

وَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ، وَلَا يَغْتَنِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ.

فصل (في أمهات الأولاد)

وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ حُرِّمَ عَلَيْهِ
بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبْتُهَا، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالِاسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ.

وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا.

وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا.

وَمَنْ أَصَابَ أُمَّةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا.

وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لِلْسَّيِّدِ.

وَإِنْ مَلَكَ الْأُمَّةَ الْمُوْطُوءَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ،
وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفهرس

المقدمة ١

كتاب الطهارة ٢

- ٢ أنواع المياه
- ٣ فصل في بيان ما يطهر بالدباغ
- ٤ فصل في استعمال الأواني
- ٥ فصل في السواك
- ٦ فصل في فروض الوضوء وسننه
- ٧ فصل في الاستنجاء
- ٨ فصل في نواقض الوضوء
- ٩ فصل في موجبات الغسل
- ١٠ فصل في فرائض الغسل وسننه
- ١١ فصل في الأغسال المسنونة
- ١٢ فصل في المسح على الخفين
- ١٣ فصل في التيمم
- ١٤ فصل في بيان النجاسات وإزالتها
- ١٥ فصل في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

كتاب الصلاة ١٧

- ١٧ مواقيت الصلاة
- ١٨ فصل في شروط وجوبها
- ١٩ فصل في الصلوات المسنونة والرواتب
- ٢٠ فصل في شروط الصلاة
- ٢١ فصل في أركان الصلاة وسننها
- ٢٣ فصل في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة
- ٢٤ فصل في مبطلات الصلاة
- ٢٥ فصل فيما تشتمل عليه الصلاة
- ٢٦ فصل في سجود السهو
- ٢٧ فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
- ٢٨ فصل في صلاة الجماعة

٢٩	فصل في صلاة المسافرين
٣٠	فصل في صلاة الجمعة
٣١	فصل في صلاة العيدين
٣٢	فصل في صلاة الكسوف والخسوف
٣٣	فصل في صلاة الاستسقاء
٣٤	فصل في صلاة الخوف
٣٥	فصل في اللباس
٣٦	فصل في بيان أحكام تجهيز الميت وما يتعلق به

٣٨ كتاب الزكاة

٤٠	فصل في زكاة الإبل
٤٢	فصل في زكاة البقر
٤٣	فصل في زكاة الغنم
٤٤	فصل في زكاة الخلطة
٤٥	فصل في زكاة الذهب والفضة
٤٦	فصل في زكاة الزروع والثمار
٤٧	فصل في زكاة عروض التجارة
٤٨	فصل في زكاة الفطر
٤٩	فصل في قسم الصدقات

٥٠ كتاب الصوم

٥٢	فصل في الاعتكاف
----	-----------------

٥٣ كتاب الحج

٥٤	فصل في محرمات الإحرام
٥٥	فصل في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها

٥٧ كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

٥٨	فصل في الربا
٥٩	فصل في الخيار
٦٠	فصل في السلم
٦١	فصل في الرهن
٦٢	فصل في الحجر

٦٣	فصل في الصلح
٦٤	فصل في الحوالة
٦٥	فصل في الضمان
٦٦	فصل في كفالة البدن
٦٧	فصل في الشركة
٦٨	فصل في الوكالة
٦٩	فصل في الإقرار
٧٠	فصل في العارية
٧١	فصل في الغصب
٧٢	فصل في الشفعة
٧٣	فصل في القراض
٧٤	فصل في المساقاة
٧٥	فصل في الإجارة
٧٦	فصل في الجعالة
٧٧	فصل في المزارعة والمخابرة
٧٨	فصل في إحياء الموات
٧٩	فصل في الوقف
٨٠	فصل في الهبة
٨١	فصل في اللقطة
٨٣	فصل في اللقيط
٨٤	فصل في الوديعة

٨٥ كتاب الفرائض والوصايا

٨٦	فصل في الفروض المقدرة
٨٨	فصل في الوصية

٨٩ كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

٩٠	فصل في أركان النكاح
٩١	فصل في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه
٩٢	فصل في الصداق
٩٣	فصل في وليمة العرس
٩٤	فصل في القسم والنشوز
٩٥	فصل في الخلع

٩٦	فصل في الطلاق
٩٧	فصل في ما يملكه الزوج حراً كان أو رقيقاً من الطلقات
٩٨	فصل في الرجعة
٩٩	فصل في الظهار
١٠٠	فصل في اللعان
١٠١	فصل في العدد
١٠٢	فصل في ما يجب للمعتدة
١٠٣	فصل في الاستبراء
١٠٤	فصل في الرضاع
١٠٥	فصل في النفقة
١٠٦	فصل في الحضنة

١٠٧	كتاب الجنائيات
١٠٩	فصل في الدية
١١١	فصل في القسامة

١١٢	كتاب الحدود
١١٣	فصل في حد القذف
١١٤	فصل في حد شارب المسكر
١١٥	فصل في حد السرقة
١١٦	فصل في قاطع الطريق
١١٧	فصل في حكم الصيال وما تتلفه البهائم
١١٨	فصل في قتال البغاة
١١٩	فصل في الردة
١٢٠	فصل في تارك الصلاة

١٢١	كتاب الجهاد
١٢٢	فصل في الغنيمة
١٢٣	فصل في قسم الفيء
١٢٤	فصل في الجزية

١٢٥	كتاب الصيد والذبائح
١٢٧	فصل في الأطعمة

١٢٨ فصل في الأضحية

١٢٩ فصل في العقيقة

١٣٠ كتاب السبق والرمي

١٣١ كتاب الأيمان والنذور

١٣٢ فصل في النذور

١٣٣ كتاب الأقضية والشهادات

١٣٥ فصل في القسمة

١٣٦ فصل في الدعوى والبيانات

١٣٧ فصل في الشهادات

١٣٨ فصل في أنواع الحقوق

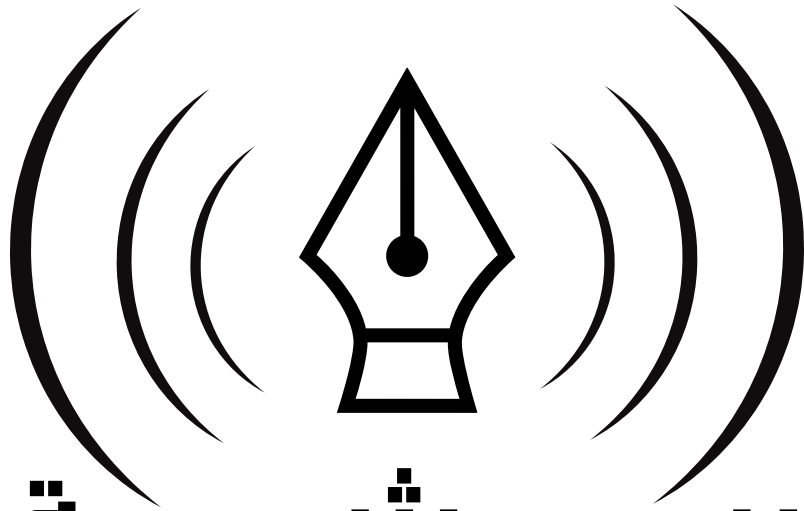
١٣٩ كتاب العتق

١٤٠ فصل في الولاء

١٤١ فصل في التدبير

١٤٢ فصل في الكتابة

١٤٣ فصل في أمهات الأولاد



ريشة

www.reasha.com